

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
 وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
 للتأمين الصحي وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨؛
 وبينما على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرارات

- مادة ١** - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين باللجنة العامة للمساعدات الأجنبية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/١.
- مادة ٢** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.
- مادة ٣** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠٠٦/٤/١١

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلى